

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فقال الشافعي ومن وافقه لا بد من صيغة تدل عليه وقال مالك وبعض أصحاب الشافعي يكفي المعاطاة فهذا فيه نظر إذ سند الإجماع أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر .

قال فرعان الأول يجوز الإجماع عن الإمارة لأنها مبدأ الحكم قيل الإجماع على جواز مخالفتها قلنا قبل الإجماع قيل اختلف فيها قلنا منقوض بالعموم وخبر الواحد .

علمت أن الإجماع لا بد له من مستند ويجوز أن يكون ذلك المستند نصا بالاتفاق وكذلك دليلا ظاهرا وهل يجوز أن يكون إمارة أي قياسا فيه مذاهب .

أحدها أنه جائز واقع وعليه الجمهور .

والثاني جائز غير واقع .

والثالث أنه غير ممكن وذهب إليه ابن جرير الطبري كذلك داود الظاهري لكنه بناه على أصله في منع القياس .

والرابع إن كانت الإمارة خلية جاز وإلا فلا ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه هل يحرم مخالفته إذا وقع مع أطباقهم على أنه حجة والحق أنه تحرم مخالفته .

واستدل المصنف على جوازه بأن الإمارة مبدأ الحكم أي تصلح أن يكون طريقا للحكم فيجوز الإجماع عليها قياسا على الدليل ولم يتكلم في الوقوع وقد إستدل عليه الإمام بأن الصحابة أجمعت في زمان عمر B على أن حد الشارب ثمانون وهو بطريق الإجتهد لما روى أن عمر B ه شاور الصحابة في ذلك فقال علي B أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون .

وقال عبد الرحمن بن عوف B هذا حد وأقل الحد ثمانون وهذا تصريح منهم بأنهم إنما أثبتوا الحكم بالإجتهد وضرب من القياس لأنه مع وجدان النص لا يتعلق بمثله